

توفيت شقيقته وتركت ذهب بقيمة 4 آلاف دولار ولها بنتان فهل

على الذهب زكاة؟ اللحيدان - كبار العلماء

صالح اللحيدان

---

احسن الله اليكم يقول عندي شقيقة توفيت وتركت ذهبا يساوي اربعة الاف دولار تقريبا وعندما بنتان هل نخرج الزكاة منه كل عام  
علمما بانها انفصلت عن زوجها قبل الوفاة بسنوات؟ - [00:00:00](#)

ويعتبر المال بمثابة الارث للاب والام وابنتيها هذا لا شك ميراث ورثه وارثوها والزكاة تجب في نصيب كل وارث اذا مظى له بعد ان  
تملكه عام كامل فالبنتان لهما الثالثان - [00:00:14](#)

والبقية للاب والام ولان الباقي ثلثا فقط فلكل واحد من الابوين السادس من كان نصيبيه يبلغ النصاب والظاهر انه يبلغ فانه يذكره اذا تم  
له سنة بعد وفاة المورثة والله اعلم - [00:00:48](#)